



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية التنمية الاجتماعية الاهلية بالعماير





















مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص:-

- ١) رؤساء الأقسام.
 - ٢) إدارة الجمعية.
- ٣) المسؤولين التنفيذين
- حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاربخ انضمامه .
 - سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وببين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وبجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- تم تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لدى الجمعية
 - . وتم تقسمها إلى التقسيمات التالية:

الصفحة 2 من 4

























- حفظ لمدة ۱۰ سنوات.
 - o حفظ دائم.
- اللائحة المرفقة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأى ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

تم تكليف المدير التنفيذي مسئولاً عن حفظ واتلاف السجلات.

على مسئول اتلاف السجلات والوثائق إعداد محضر بما يتم اتلافه تحديد طربقة اتلاف الوثائق بالحرق أو الدفن واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للتأكد من اتلاف الوثائق اتلافاً تاماً وعدم حصول ضرر على الممتلكات العامة والخاصة وأن يحدد مكان الإتلاف ووقته وببلغ بذلك لجنة اتلاف الوثائق وأن تحضر اللجنة عملية الإتلاف وبزود مجلس إدارة الجمعية بتقرير مفصل عن ذلك.

بيان بأسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بكل سجل

مدة الاحتفاظ بها في الجمعية	السجلات	م
حفظ دائم	النظام الأساسي للجمعية	١
حفظ دائم	جميع اللوائح التنظيمية	۲
حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول	٣
حفظ دائم	سجل الزيارات	٤
حفظ دائم	سجل التأمينات الاجتماعية	٥
حفظ دائم	شهادة تسجيل الجمعية	٦
حفظ دائم	التعاميم المستديمة	٧
حفظ دائم	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	٨
حفظ دائم	سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقرارات المجلس	٩

الصفحة 3 من 4























حفظ دائم	تقارير المحاسب القانوني السنوية	١.
حفظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	11
حفظ دائم	السجلات المالية والبنكية والعهد	١٢
عشر سنوات	سجل التبرعات	١٣
عشر سنوات	السندات المالية (القبض الصرف)	١٤
عشر سنوات	سجل المكاتبات والرسائل	
عشر سنوات	ملف حفظ الفواتير والإيصالات	١٦

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) هذه السياسة في يوم الخميس بتاريخ ۲۹/۱۲/۲۹هاه وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

التوقيع	المنصب	الاسم	Ь
July 6	نائب رئيس المجلس	فرحان محمد ناصر	٠.١
	المشرف المالي	ذيب ناصر فجحان	٠٢.
معتذر	عضو المجلس	متعب سعد فجحان	۳.
معتذر	عضو المجلس	غام محمد جخدب المشعلي	٤.
	عضو المجلس	سلطان عبدالله فجحان	.0
Col.	عضو المجلس	جاسر عایض زبدان	٠٦
	المدير التنفيذي	محمد عایض فجحان	٠,٧

محمد عبدالله فجحان

رئيس المجلس





















